

عمارة ويذوق الحارة اليها ان تعذر صرفه

اليها سبب وصرف ثمنه اليها ولا يمس بين يديه

**كتاب الكراهية**

ما كره حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القبح

وعند علي الحرام اقرب لكل فرض ان وقع به

واجور عليه من كونه من صلاته قائما وصومه وسبح

الى الشح ليزيد قوته وحرام فؤد الا لقصد قوته

1957